والبيهقي وغيرهم وهو من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذي إنه حديث حسن فإن صح حمل قوله ويرمى الغراب ولا يقتله على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية والفأرة والكلب العقور واﷲ أعلم وعن عائشة رضي اﷲ عنها أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم قال الوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله رواه البخاري ومسلم وعن أم شريك رضي اﷲ عنها أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ رواه البخاري ومسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي اﷲ عنه قال أمر النبي صلى اﷲ عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وعن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي اﷲ عنه أمر المحرم بقتل الزنبور رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الجبير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي اﷲ عنه يقدر بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بإسناد صحيح واﷲ أعلم قال أصحابنا ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان أحدهما ما ليس في أصله مأكولا والثاني ما أحد أصلية مأكولا فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه للأحاديث السابقة قال أصحابنا